

المراسلة

أمر ملكي رقم ١٦ لسنة ١٩٤٩

بتعيين أعضاء مجلس إدارة معهد فؤاد الأول للصحراء

شحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من المرسوم الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ باعتماد النظام الأساسي لمعهد فؤاد الأول للصحراء ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين عضوا بمجلس إدارة معهد فؤاد الأول للصحراء لمدة ثلاث سنوات كل من :

سيد الله النجوى باشا ، ومصطفى طامربك ، وحسن شاكر أفلاطون بك ، ويوسف ميلاد بك ، وعمود عطيه أفندي ، والمستر مري .

٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ أمرنا هذا ما

سار بقصر المنزه في ١٦ شبان سنة ١٣٦٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٤٩)

فاروق

ديوان جلالة الملك

بفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم فاذن

على :

شاحب العزة محمد حسن محمد بك ، المراقب العام للفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية ،

هي قبول وحمل :

ششان الجيون دونير من طبقة شفالیه ، الذي منحه في هذا العام من الحكومة الفرنسية ،

على :

حضرة الأستاذ محمد عبد المنعم محمد ، القائم بأعمال المفوضية الملكية في سوريا بالنيابة ،

هي قبول وحمل :

لؤسام الاستحقاق من الدرجة الثانية ، الذي منحه في هذا العام من دولة رئيس الحكومة السورية ،

على :

حضرة الأستاذ حسين ثابت كرامة ، الفاضل العام للكلية المصرية ولندن هي قبول وحمل :

لؤسام الأرز من طبقة أوفيسيه الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب لفنظمة رئيس الحكومة اللبنانية ،

حضرة محمد علي أبو درة أفندي ، الملحق الثقافي بالمفوضية الملكية في سوريا ، في قبول وحمل :

لؤسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة ، الذي منحه في هذا العام من دولة رئيس الحكومة السورية ،

على

حضرة بهجت الدريز أفندي ، مدير مكتب جريدة المصري بالاسكندرية هي قبول وحمل :

ششان فيليكس من طبقة أوفيسيه ، الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب الجلالة ملك اليونانيين .

قوانين

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩

بإضافة عبارة إلى الفقرة (هـ) من المادة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلامات بين المؤجرين والمستأجرين

شحن فاروق الأول ملك مصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يضاف إلى الفقرة (هـ) من المادة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلامات بين المؤجرين والمستأجرين العبارة التالية :

"تؤسثنى من ذلك الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها لتعليم الحرة أو الحكومية ."

شادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم العولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين العولة ما

فاروق

سار بقصر المنزه في ١٨ شبان سنة ١٣٦٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٤٩)

شاصر حضرة صاحب جلالة

لؤئيس شجلس الوزراء

شراهم شهد الحادي

لؤوزير العدل

شعد شرمي شندر